

4381 - حكم الزكاة في العدس والعسل وغيرها - نور على الدرب

عبدالعزيز بن باز

اسأل اي خيرا ويقول هل تجب الزكاة في الحمص والعدس والعسل افتونا بذلك بارك الله فيكم اخذ العلماء من من ادلة الزكاة ان كل بخيل مطعوم تجب فيه الزكاة الحمص والعدس - 00:00:00

واشبه السعير والدخن والعرظل كلها مكينات مطعومة فيها الزكاة اذا بلغت النصاب وهو ثلاث مئة صاع يصاع النبي صلى الله عليه وسلم بخمسة اوسق والوصف اذا بلغ المجموع من الحمص او من - 00:00:20

العدس او نحوها من الحبوب المطعومة المأكولة المكيدة فانها تزكي انما غسل النصاب خمسة اوسوء ثلاثة صابصا عن النبي صلى الله عليه وسلم وصحوهن بالمعروف اربعة اربع مئة وثمانون مثقال - 00:00:38

نعم بارك الله فيك يعني اربع حفارات ابي احصاء النبي اربع حفارات بيدي الرجل المعتدي الخلقة اذا ملأ اليدين اربع مرات الاصابع والواحدة مد والصاع اربع حفارات باليدين المعتدلين المملوتين - 00:00:59

ولا عبرة في الصغيرة المعروفة ولا بالكبيرة الزائدة ولكنه الوسط وبالماطيل اربعة واربع مئة وثمانون مثقالا والمد مائة وعشرون مثقالا بالعربي بالمعروف سابقا. نعم. بارك الله فيك - 00:01:17